



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت  
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الكلية  
الدائرة الإدارية الرابعة



في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/11/14

برئاسة الأستاذ/	محمد جاسم بهمن	المستشار
وعضوية الأستاذ/	أحمد محسن عرفة	وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذ/	محمد السيد الشرييني	القاضي
وحضور السيد/	محمود محمد عبد الفتاح	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- 2021/1212 إداري/ 4

الرقم الآلي:- ( )

المرفوعة من:-

ضد:- (1) وزير الداخلية بصفته

(2) وكيل وزارة الداخلية بصفته

(3) مدير أكاديمية بصفته

(4) رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولات.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة موقعة من محام، أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ 2021/3/8، وأعلنت قانوناً ابتعاء القضاء بقبول الدعوى شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع بوقف الدعوى تعليقاً وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار الوزاري الصادر بشأن اتباع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين للالتحاق بدورة ضبط الاختصاص الدفعه (30)، وفي الموضوع بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بقبول الالتحاق بالأكاديمية بهذه الدورة في تخصص المحاسبة فيما تضمنته من

نطفي المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار، هذا بالإضافة إلى إلزام جهة الإداره المصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفاله. وذلك على سند من القول - وحسبما يتجلى من جميع الأوراق - أن وزارة الداخلية أعلنت عن استقبال طلبات الراغبين في الالتحاق بـ الأمنية بدورة ضباط الاختصاص الدفعه (30) خلال الفترة من تاريخ 26/5/2019 وحتى تاريخ 6/6/2019 وحددت الشروط الواجب توفرها في المتقدم على النحو التالي:-

- (1) أن يكون كويتي الجنسية من أبوين كويتيين.
- (2) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (3) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- (4) ألا يكون قد سبق فصله تأديبها من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية أو من أية

جهة تعليمية أخرى.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

- (5) أن يكون لائقاً صحيحاً للعمل العسكري.

(6) ألا يقل طول قامته عن (170) سنتيمتراً وألا يقل وزنه عن (55) كيلوجراماً.

(7) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد ومعترف به أو ما يعادله ولا يقل تقديره عن التقدير المعتمد لكل تخصص.

(8) ألا يزيد عمره عن ثلاثين سنة ميلادية في الأول من أغسطس من العام الذي يتقدم فيه للالتحاق بالكلية.

(9) ألا يكون قد مر عامان على حصوله على الشهادة الدراسية.

(10) أن يجتاز المقابلة الشخصية.

وقد أشارت جهة الإداره في الإعلان إلى أن مدة الدراسة بالأكاديمية هي سنة دراسية واحدة ويحصل الخريج بعدها على دبلوم علوم الشرطة ويعين بأول مربوط رتبة ملازم للعمل في قوة الشرطة، وأن الطالب يتلقى - خلال فترة الدراسة - مكافأة مالية مقدارها (350 د.ك.).

ولما كان المدعي متوفراً فيه جميع الشروط المعلن عنها فقد تقدم بطلب قبول التحاقه بالأكاديمية بهذه الدورة في تخصص المحاسبة إلا أنه تم استبعاده بالقرعة التي

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 1212/1212 إداري 4/

أجريت بتاريخ 16/1/2021 وقبول عدد (15) من زملائه من أصل عدد (35) متقدماً، فتظلم المدعي بكتاب وجهه إلى وزير الداخلية بتاريخ 18/2/2021 إلا أنه لم يتلق رداً، ولما كان القرار الوزاري الصادر بشأن اتباع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين مخالفاً للمواد (7) و(8) و(26) و(29) و(41) من الدستور، وكانت القرارات الإدارية الصادرة بقبول الالتحاق بالدورات قد تضمنت تخطي المدعي حال كونه أحق وأجدر من بعض زملائه المقبولين خصوصاً وأنه متوفّق عليهم علمياً، الأمر الذي حداه على رفع الدعوى الماثلة بما سلف من طلبات.

وستنداً لدعواه أرفق المدعي بالصحيفة حافظة مستندات اشتملت على صورة من الإعلان عن استقبال طلبات الراغبين في الالتحاق بـ **الأمنية** بدوره ضبطاً للخصوصيات الدفعية (30)، وصورة من المؤهل العلمي الحاصل عليه، وصورة من التظلم المقدم منه.

وجرى تداول الدعوى في الجلسات المحددة على النحو المبين  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) في محاضرها، وخلالها حضر محامي المدعي الذي قدم مذكرة بدفعه - اطاعت عليها المحكمة - وصمم على الطلبات، بينما حضر محامي إدارة الفتوى والتشريع الذي قدم مذكرة بدفعه - اطاعت عليها المحكمة - وطلب القضاء برفض الدعوى مع إلزام رافعها المصاريف ومقابل أتعاب المحامية، كما قدم حافظة مستندات اشتملت على صورة من بطاقة القرعة الخاصة بالمدعي والمختومة بختم (لم يتم اجتياز القرعة)، وصورة من كشف باسماء المتقدمين بطلب قبول التحاقهم بالدورات في تخصص المحاسبة وعددهم (35) وأسماء المقبولين منهم وعدهم (15).

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 10/10/2021 ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعي وصحة تكييفها لا تراوح في الواقع والقانون ما أبداه حرفًا ونصًا في صحيفة دعواه على النحو المار بيانه.

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أن المدعي تظلم من القرارات المطعون فيها بتاريخ 18/2/2021 ثم بادر إلى رفع دعواه بتاريخ 8/3/2021،

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 1212/2021 إداري 4/

الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رُفعت في الميعاد المحدد لرفع دعوى الإناء، وإذ استوفت – في الوقت ذاته – جميع أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث إنه عن الدفع بعدم الدستورية، فإن المادة (7) من الدستور تنص على أن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثيق بين المواطنين". وتنص المادة (8) منه على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع وتケفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

كما تنص المادة (26) منه على أن "الوظائف العامة خدمة وطنية تُنطَاط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يُولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبيّنها القانون".

وتنص المادة (29) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهو  المتتساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

كما تنص المادة (41) منه على أن "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

وحيث إن القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 7/1/2021 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1130 لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 200 لسنة 1994 بإنشاء أكاديمية الشرطة ( ينص على أن تضاف إلى مواد اللائحة مادة جديدة برقم (33) مكرر نصها كالتالي:- "مع مراعاة أحكام المواد (31) و(32) و(33) من هذا القرار يتبع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين في حالة زيادة عدد المجتازين لشروط القبول الواردة في هذا القرار عن العدد المطلوب لكل دورة أو تخصص".

وحيث إنه من المقرر أن تقدّير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة الدستورية، وأن هذا التقدّير يتم على أساس توافر أمرين

ضروريين أولهما أن يكون الفصل في المسالة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وثانيهما أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النصوص التشريعية المطعون فيها وبين نص من نصوص الدستور.

كما أنه من المقرر أنه في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة والتي تتطلب فيمن يشغلها مستوىً متميز في نواحي عدة يكون للجهة الإدارية السلطة في إجراء تقديرها في المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة واختيار الأصلح والأفضل، وأن تقدير الأفضلية هو من الأمور الداخلة في سلطتها التقديرية بلا عقب عليها ما دام هذا التقدير مبرأةً من الانحراف في استعمال السلطة، وأن للجهة الإدارية – وهي تباشر سلطتها في التعيين – أن تضع من الاشتراطات وتستن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها شريطة أن تتوخى بذلك المصلحة العامة، وأن تكون هذه الاشتراطات وذلك القواعد التنظيمية غير متعارضة مع القانون.

المحامي مسفر عايض

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة فررت فرض التزام بين المتقدمين للالتحاق بأكاديمية الأمنية بكل دورة أو تخصص والمجازين لشروط القبول باتباع نظام القرعة الذي يتم بشكل علني أمام مرأى وسمع الجميع لسد الباب أمام أي ادعاء بوجود وساطة أو مسؤولية في الاختيار، وإذا كان ما ورد في القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2021 هو عبارة عن قاعدة عامة مجردة لإجراء المفاضلة بين المخاطبين بحكمها ولا تقييم في مجال سريانها أي تميز منهي عنه بينهم، الأمر الذي لا ترى معه المحكمة وجود أية شبهة بوجود تعارض بين هذا القرار وبين نصوص الدستور، ومن ثم يضحي الدفع بعدم الدستورية على غير أساس ونقضي المحكمة بعدم جديته مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب من دون المنطق.

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه من المقرر أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في التعيين في الوظائف بصفة عامة وما يرتبط بذلك من الالتحاق بالكليات التي تنتهي بخريجيها حفما إلى هذا التعيين باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق بغير عقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة، وأن نطاق سلطتها التقديرية يتسع كلما كان التعيين في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة كما هو الحال في وظائف الشرطة

## تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 1212/2021 إداري 4

وأكاديمياتها، وإذا اشترطت جهة الإدارة أن يكون التعيين في الوظيفة لمن يجتاز المقابلة الشخصية أو القرعة بما يمكنها من إجراء المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة المتزاحمين والمتناسبين للظرف بها فلا ترتيب عليها في ذلك، كما أن الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط لشغلها بحيث لا يجوز للإدارة مخالفتها إعمالاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

كما أنه من المقرر أن القاضي مطالب أساساً بتطبيق النص القانوني على واقعة الدعوى، وأنه إذا كان النص واضحاً جلي المعنى في الدالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله، إذ أن في ذلك استحداث حكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية أعلنت عن استقبال

طلبات الراغبين في الالتحاق بأكاديمية الأمن التقليدي وضباط ايفي

الاختصاص الدفعه (30) خلال الفترة من تاريخ 2019/5/26 وحتى تاريخ 2019/6/6

وحددت الشروط الواجب توفرها في المتقدم ومن بينها شرط أن يكون لائقاً صحيحاً للعمل العسكري وشرط لا يقل طول قامته عن (170) سنتيمتراً وألا يقل وزنه عن (55) كيلوجراماً، وكان الثابت للمحكمة أن القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2021 نص على اتباع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين في حالة زيادة عدد المجازين لشروط القبول الواردة في هذا القرار عن العدد المطلوب، فإن مقتضى ذلك ولازمه أنه لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إلى نظام القرعة إلا إذا كان عدد المجازين لشروط القبول أكثر من العدد المطلوب وهو شرط واضح وضوح الشمس لا يجوز الخروج عليه بأي حال من الأحوال، أما إذا كان عدد المجازين لشروط القبول يساوي العدد المطلوب أو يقل عنه فإنه يتبع على جهة الإدارة قبول التحاقهم بالدوره مباشرةً دونما حاجة إلى آية قرعة وهو ما ينماشى مع المنطق والعقل الرزين.

ولما كان الأمر هكذا، وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة خالفت النظر المتقدم بأن أجرت القرعة بين جميع المتقدمين بطلب قبول التحاقهم بالدوره في تخصص المحاسبة وترتبت عليها استبعاد المدعى وقبول عدد (15) من زملائه من أصل عدد (35)

متقدماً، وذلك دون التحقق أولاً من شرط أن يكون المتقدم لائقاً صحيحاً للعمل العسكري وشرط ألا يقل طول قامته عن (170) سنتيمترًا ولا يقل وزنه عن (55) كيلوجراماً قبل اللجوء إلى نظام القرعة بحجة التقليل من التكالفة المالية والوقت والجهد بالاكتفاء بتوقيع الكشف الطبي على من يجتاز من المتقدمين القرعة فقط وهي حجة ساقطة ومردود عليها بأن المفاضلة بين المتزاحمين والمنافسين على التعيين أو الترقية في القانون الإداري هي في الواقع مرحلة لاحقة على ثبوت توفر جميع الشروط فيهم، وعليه فإنه لا يتأتى إعمال قاعدة المفاضلة المتمثلة في القرعة إلا بعد التساوي في الشروط، وأن إشراك أي متقدم غير لائق صحيحاً للعمل العسكري في القرعة لا يختلف عن إشراك غير كويتي الجنسية أو غير محمود السيرة أو من يفتقد إلى أي شرط آخر فيها باعتبار أن شروط التعيين لا تتجزأ ويكملا بعضها بما يوصم إجراء القرعة على النحو السالف بيانه بالبطلان، كما أنه مما لا شك فيه أن عدم التزام جهة الإدارة بالشروط التي وضعتها بنفسها لنفسها وأفصحت عنها الجميع المتقدمين بحيط القرارات المطعون فيها بطلال كثيفة من الغموض حول  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) [المحامي مسفر عايض](#)

صحتها ودخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ذلك أن استبعاد المتقدمين غير اللائقين صحيحاً للعمل العسكري من القرعة قد يغنى عن إجرائها بالمرة أو قد يفضي إلى إجرائها بين عدد أقل وهو – في المنطق الحسابي – ما يزيد من فرص المتزاحمين والمنافسين في وقوع الاختيار عليهم، وإذ كانت القاعدة الأصولية تقول أن ما يبني على باطل فهو باطل، الأمر الذي تكون معه القرارات المطعون فيها مخالفة للقوانين واللوائح ولا يعصهما من الإلغاء عاصم، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائهما إلغاء مجزئاً مع ما يتربّ على ذلك من آثار أخصها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدورها على اعتبار أنها لم تصدر أصلاً، ولا ينال من هذا القضاء أو يغيره ما ذكرته جهة الإدارة في ثنياً دفاعها من أن اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 200 لسنة 1994 بإنشاء أكاديمية الشرطة )

) – بعد أن حددت شروط القبول – تركت لها حرية الاختيار في ترتيبها ولم تلزمها بتوقيع الكشف الطبي قبل إجراء القرعة، فهذا الدفاع مجانب للصواب وينطوي على خلط بين الشروط والمفاضلة ومردود عليه بأن النص في المادة (33) مكرر من اللائحة على أنه "مع مراعاة أحكام المواد (31) و(32) و(33) من هذا

القرار يتبع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين في حالة زيادة عدد المجتازين لشروط القبول الواردة في هذا القرار عن العدد المطلوب لكل دورة أو تخصص "مفاده ومؤداه إلزام جهة الإدارة بتوقيع الكشف الطبي قبل إجراء القرعة.

وحيث إنه عن المصاريفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة بها لخسارتها الدعوى مع تقدير قيمة هذه الأتعاب - بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي - بمبلغ مقداره (200 د.ك.) عملاً بالمادتين (119/1) و(119) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، فإن المحكمة لا ترى موجباً له وتقضي برفضه عملاً بسلطتها المقررة في المادة (194) من القانون ذاته مع الاقتفاء بغير ذلك في الأسباب من دون المنطوق.

المحامي مسفر عايض



فإليك هذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بقبول الالتحاق بأكاديمية الأمنية بدورة ضباط الاختصاص الدفعية (30) في تخصص المحاسبة إلغاء مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصاريفات ومبلغاً مقداره مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة